اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين

واذا اكل الكلب ثلثيه وبقي ثلثه وذكرت اسم الله عليه فكل **فان قلت** الام يرجع الضمير في قوله واذكروا اسم الله عليه **قلت** اما ان يرجع الى ما امسكن على معنى وسموا عليه اذا ادركتم ذكوته او الى ما علمتم من الجوارح اي سموا عليه عند ارساله طعام الذين اوتوا الكتاب قيل هو ذبائحهم وقيل جميع مطاعمهم ويستوي في ذلك جميع النصارى وعن علي رضه انه استثنى نصارى بني تغلب وقال ليسوا على النصرانية ولم ياخذوا منها الا شرب الخمر وبه اخذ الشافعي رضه وعن ابن عباس رضه انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا باس وهو قول عامة التابعين وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله وحكم الصابئين حكم اهل الكتاب عند ابي حنيفة رضه وقال صاحباه رحمهما الله هم صنفان صنف يقرؤن الزبور ويعبدون الملائكة وصنف لا يقرؤن كتابا ويعبدون النجوم فهولاء ليسوا من اهل الكتاب واما المجوس فقد سن بهم سنة اهل الكتاب في اخذ الجزية منهم دون اكل ذبائحهم ونكاح نسائهم وقد روي عن ابن المسيب انه قال اذا كان المسلم مريضا فامر المجوسي ان يذكر الله ويذبح فلا باس وقال ابو ثور وان امره بذلك في الصحة فلا باس وقد اساء وطعامكم حل لهم فلا عليكم ان تطعموهم لانه لو كان حراما عليهم طعام المومنين لما ساغ لهم اطعامهم المحصنات الحرائر او العفائف وتخصيصهن بعث على تخير المومنين لنطفهم والاماء من المسلمات يصح نكاحهن بالاتفاق وكذلك نكاح غير العفائف منهن واما الاماء الكتابيات فعند ابي حنيفة رحمه الله هن كالمسلمات وخالفه الشافعي وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يرى نكاح الكتابيات ويحتج بقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يومن ويقول لا اعلم شركا اعظم من قولها ان ربها عيسى وعن عطاء قد اكثر الله المسلمات وانما رخص لهم يومئذ محصنين اعفاء ولا متخذي اخدان صدائق والخدن يقع على الذكر والانثى ومن يكفر بالايمان بشرائع الاسلام وما احل الله وحرم اذا قمتم الى الصلوة كقوله فاذا قرات القران فاستعذ بالله وكقوله اذا ضربت غلامك فهون

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين

فهون عليه في ان المراد ارادة الفعل **فان قلت** لم جاز ان يعبر عن ارادة الفعل بالفعل **قلت** لان الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه وارادته له وهي قصده اليه وميله وخلوص داعيه فكما عبر عن القدرة على الفعل بالفعل في قولهم الانسان لا يطير والاعمى لا يبصر اي لا يقدران على الطيران والابصار ومنه قوله تعالى نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين يعني انا كنا قادرين على الاعادة كذلك عبر عن ارادة الفعل بالفعل وذلك لان الفعل مسبب عن القدرة والارادة فاقيم المسبب مقام السبب للملابسة بينهما ولايجاز الكلام ونحوه من اقامة المسبب مقام السبب قولهم كما تدين تدان عبر عن الفعل المبتداء الذي هو السبب بلفظ الجزاء الذي هو مسبب عنه وقيل معنى قمتم الى الصلوة قصدتموها لان من توجه الى الشيء وقام اليه كان قاصدا له لا محالة فعبر عن القصد له بالقيام اليه **فان قلت** ظاهر الاية يوجب الوضوء على كل قائم الى الصلوة محدث وغير محدث فما وجهه **قلت** يحتمل ان يكون الامر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وان يكون للندب وعن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده انهم كانوا يتوضؤن لكل صلوة وعن النبي صلى الله عليه من توضا على طهر كتب الله له عشر حسنات وعنه عليه انه كان يتوضا لكل صلوة فلما كان يوم الفتح مسح على خفيه فصلى الصلوات الخمس بوضوء واحد فقال له عمر رضه صنعت شيا لم تكن تصنعه فقال عليه عمدا فعلته يا عمر يعني بيانا للجواز **فان قلت** هل يجوز ان يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم لهولاء على وجه الايجاب ولهولاء على وجه الندب **قلت** لا لان تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية وقيل كان الوضوء لكل صلوة واجبا اول ما فرض ثم نسخ الى تفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فما فيه دليل على الخروج قوله فنظرة الى ميسرة لان الاعسار علة الانظار وبوجود الميسرة تزول العلة ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظرا

Copyright © King Saud University